قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

حمـاية الرغبة المشروعة للمستهلك بين مبدأ سلطان الإرادة وضرورة تدخل النظام العام الاقتصادي

Protection of the legitimate expectation of the consumer between the principal of the authority of the will and the need for the intervention of economic public order

الطيب قلوش[1]، *
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف- الجزائر.

Key words:

legitimate expectation consumer

conformity obligation economic public order.

Abstract

Today more than ever, the consumer is exposed to fraud and deception on the part of the stakeholders with whom he deals, and this is the result of his weak position, so he is in the position of the consenting party in the face of the interference part, the strong part of the consumer relationship. Although the Civil Code left the freedom to choose the terms of the contract by agreement of both parties in accordance with the principle of domination of the will, it was noted that it did not provide for consumer protection in consumer contracts. This required the intervention of the legislator to adjust the balance.

The objective of the study is to show the role of the legislator in the protection of the consumer against these behaviors through the law of consumer protection and repression of fraud n ° 09-03, following the analytical and comparative approach of the texts. legal and comparative. The result is the ineffectiveness of laws protecting consumers in Algeria. For several reasons, the most important of which are: the lack of control by the competent administrative services, but also the consumer's ignorance of his rights and claims.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال :07-01-2022

القبول : 09-05-2022

الكلمات المفتاحية:

الرغبة المشروعة،

المستهلك،

الالتزام بالمطابقة،

النظام العام الاقتصادي.

ملخص

يتعرض المستهلك في وقتنا الحاضر وأكثر من أي وقت مضى إلى الغش والخداع من طرف المتدخلين المتعامل معهم. فنتيجة لعدم تمكنه من معرفة خصائص ومميزات المنتجات محل التعاقد، وكذا قلة خبرته بها يكون مضطرا لإبرام العقد رغم ذلك، فيكون المستهلك في وضعية الطرف المذعن في مواجهة المتدخل الطرف القوي في العلاقة الاستهلاكية. و بالرغم أن القانون المدني ترك الحرية في اختيار شروط العقد باتفاق الطرفين وفقا لمبدأ سلطان الإرادة إلا أنه لوحظ عدم توفيره الحماية للمستهلك في عقود الاستهلاك الأمر الذي اقتضى تدخل المشرع لضبط التوازن فيها.

هدفنا من الدراسة تبيان دور المشرع في حماية المستهلك من هذه التصرفات من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، و مدى تكريسه لمبدأ النظام العام الاقتصادي الذي يعد كقيد لمبدأ حرية التعاقد السائد في ظل المذهب الفردي. و النتيجة المتوصل إليها هي عدم فعالية القوانين التي تحمي المستهلك في الجزائر لعدة أسباب أهمها: نقص الرقابة من قبل المصالح الإدارية المختصة، و أيضا عدم وعي المستهلك بحقوقه والمطالبة بها.

* Corresponding author at : Department of Law and political science, University of Chlef ,ALGERIA.
Email : t.kellouche@univ-chlef.dz

1. مقدمة

لقد أدت الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في أواخر الثمانينات و بداية التسعينات إلى بروز ظاهرة هامة في السوق الجزائرية، تمثلت في تكاثر و تنوع المنتوجات و الخدمات الموجهة للاستهلاك، سواء المنتجة منها محليا أو المستوردة، و هو ما أدى إلى إغراق السوق الوطنية بالمنتوجات الاستهلاكية الغير مطابقة و التي يمكن أن تمس بالإضافة إلى مصالح المستهلك المادية أمنه و صحته و النتيجة أنها لا تلبي رغباته المشروعة.

و لقد أظهر هذا الأمر القصور التشريعي في هذا المجال، فلم يتضمن القانون المدني الجزائري نصا يلقي على عاتق المتدخل (المنتج أو البائع ...) عبء الالتزام بمطابقة المنتج لرغبة المستهلك المشروعة و ذلك بالرغم من شدة أهميته(D.Zennaki, 2000, pp. 10-18)، لكنه ترك الحرية للمتعاقدين في الاتفاق على مواصفات الشيء المبيع و إدراجها ضمن بنود العقد وفقا لمبدأي حرية التعاقد و سلطان الإرادة.

ورغم هذا تبقى القواعد القانونية العامة قاصرة عن حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات الغير مطابقة، و ما ينجم عنها من أضرار، و لذلك عني المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص بحماية المستهلك، الذي أولى أهمية بالغة لحماية المستهلك وضرورة حماية رغباته المشروعة من خلال تدخل المشرع بنصوص تتصف بالطابع الأمر تكريسا لفكرة النظام العام الاقتصادي، حيث نصت المادة 11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته...، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره..."

و هكذا حماية للرغبة المشروعة للمستهلك فرض المشرع الجزائري على المتدخل العديد من الالتزامات أهمها الالتزام بالمطابقة للرغبة المشروعة له، و لا شك أن تكريس القانون لهذه الالتزامات بصيغة الأمر الغرض منه حماية النظام العام الاقتصادي الذي بدوره يتدخل لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الغير مطابقة التي تمس بصحته و أمنه و مصالحه المادية، و بالبيئة التي يعيش فيها، و هذا ما أشارت إليه المادة 18/03 من نفس القانون التي تنص على أنه:" **المطابقة**: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به".

من هذا المنطلق يتنازع في حماية الرغبة المشروعة للمستهلك قانونان هما القانون المدني و قانون حماية المستهلك و توابعه كقانون التقييس و قانون شفافية الممارسات التجارية و حماية المستهلك...الخ، فالأول أولى أهمية قصوى للمرحلة التعاقدية، بينما يهتم قانون الاستهلاك بحماية هذه الرغبة قبل إبرام العقد و طيلة عملية العرض للاستهلاك. و منه **ما هو نطاق الحماية القانونية للرغبة المشروعة للمستهلك؟.**

تتطلب إجابتنا على هذا التساؤل طرح الفرضيات التالية: المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرغبة المشروعة للمشتري في نصوص القانون المدني بالرغم من أنه ذكر ضرورة وجوب أن يكون الشيء المبيع مطابقا لبنود العقد المبرم بين البائع و المشتري. و لعل هذا ما يفسر الطابع الشخصي لعقد البيع في القانون المدني.

تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك بدقة يقتضي فهم المصطلحات المنصوص عليها في المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبالتالي لابد من الرجوع إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا النص القانوني، و كذا ما شرحه الفقهاء في هذا المجال.

إن الهدف من هذه الدراسة هو توضيح معالم الحماية التقليدية لرغبات المستهلك في ظل قواعد القانون المدني و التي في الغالب هي حماية عقدية، و كذا حمايته في إطار قانون حماية المستهلك المتسم بالحداثة نوعا ما، و تبيان أوجه المقارنة بينهما.

و قد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي، والمنهج المقارن للنصوص القانونية، مبدين في ذلك ما استنبطه الفقهاء من خلال دراساتهم للموضوع في بعض جوانبه، لا توجد دراسات سابقة تناولت موضوع الرغبة المشروعة للمستهلك مباشرة، و إنما مصطلح الرغبة المشروعة تمت الإشارة إليه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، غير أنني اعتمدت لتحليل هذا المصطلح مجموعة من الدراسات حول قانون حماية المستهلك عموما لإنجاز هذا البحث تتمثل فيما يلي: عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، مصر، 2004، محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

و باللغة الأجنبية اعتمدنا أساسا على المؤلفات التالية:

-Jean Beauchard, *droit de consommation et de distribution*, presses universitaires de France, 1re édition 1996.

- J. Calais- Auloy et Steinmetz, *droit de la consommation*, 5 édition D..2005

كما اعتمدنا على مجموعة من المقالات التي تناولت الموضوع نذكر أهمها: بوعريوة منصف، الحرية العقدية في ظل النظام العام الاقتصادي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد.5، 2018، بوهنتالة أمال، قداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد السادس، سعاد بوختالة،

بوروح منال، تقييد النظام العام الاقتصادي الحمائي لحرية التعاقد حماية للطرف الضعيف، مجلة بحوث، العدد.14، 2020، وسعاد نويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد.8، 2016.

من خلال ما سبق **نقسم** دراستنا لمسألتين: **الأولى** نخصصها لدراسة الحماية التعاقدية أي الحماية التقليدية التي تضمنتها نصوص القانون المدني من خلال إبراز دور مبدأ سلطان الإرادة في ذلك. أما **المسألة الثانية** نتطرق فيها للحماية القبل التعاقدية للرغبة المشروعة للمستهلك أي الحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك باعتبار هذا القانون وضع لضبط التوازن في العلاقة بين المتدخل و المستهلك من خلال تدخل النظام العام الاقتصادي في حماية المستهلك، وذلك كما يلي:

- مدى كفاية مبدأ سلطان الإرادة في حماية الرغبة المشروعة للمستهلك.

- تدخل النظام العام الاقتصادي لحماية الرغبة المشروعة للمستهلك.

2. مدى كفاية مبدأ سلطان الإرادة في حماية الرغبة المشروعة للمستهلك

قد تكون القواعد التي تحمي المستهلك اتفاقية و هي القواعد المفروضة في العقود التي يقدم هذا الأخير على إبرامها بالاتفاق مع المتدخل، و هي قواعد القانون التعاقدي,**(denouni, 2001 p. 55)**، و لهذا يمكن أن تنحصر الرغبة المشروعة للمستهلك هنا في إطار العقد المبرم بينهما، و في هذه الحالة يكون لها طابع شخصي تعاقدي. فالطرفان هنا أحرار في تحديد بنود العقد وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدان، و منه لا تعرف حرية التعاقد هنا حدودا بين المستهلك و المتدخل إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام حيث أن العقد يجب ألا يخالفه(**منصف**، 2018، **صفحة** 48).

و يذهب بعض الفقه**(Beauchard, 1996, p. 321)**إلى القول بأن المستهلكين هم محصورين تقريبا في طائفة المشترين، و ذلك رغم تعدد العقود التي يقوم المستهلك بإبرامها مع المتدخل، كعقد القرض، الإيجار، عقد القرض الاستهلاكي، و عقد البيع**(Steinmetz, 2005, p. 237)**و ذلك لأن هذا العقد الأخير يعتبر من أكثرها انتشارا في الأعمال الممارسة من قبل هذه الطائفة.

و بناء على هذا سنتطرق في هذا النقطة إلى دراسة الحماية التقليدية لرغبات المستهلك في عقد البيع من خلال التعرض إلى:حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في مرحلة تنفيذ عقد البيع، و حمايتها في مرحلة ما بعد تنفيذ العقد.

1.2. دور مبدأ سلطان الإرادة في حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في مرحلة تنفيذ عقد البيع

إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في المادة 106 من القانون المدني الجزائري و تطبيقها على عقد البيع، يستطيع المتعاقدان أن يتفقا على أن يحدد المشتري أو المستهلك بعض المواصفات للمنتوج التي يرى أنه لا يمكن إشباع حاجته التي من أجلها أقبل على التعاقد إلا بتوافرها، بحيث لا يعتبر البائع موفيا لالتزامه بالتسليم على أكمل وجه إلا بتحقيق هذه المواصفات فيه عند التسليم، و ذلك بالرغم من خلوه من العيوب و رغم اتخاذ البائع ما يلزم من الإجراءات يصير معها مأمونا في حيازته و استعماله.

و يرى بعض الفقه(**الباقي، الحماية العقدية للمستهلك**، 2004، **صفحة ص.** 687.) أن رعاية القانون لهذا الالتزام اتجاها منه في تحقيق مقومات حماية المستهلكين و حماية رغباتهم في مرحلة تنفيذ العقد، طالما كانت ممكنة و في الأطر المشروعة للعقد.

يخضع تنظيم عقد البيع في الغالب لمبدأ سلطان الإرادة، فمحل هذا العقد هو الشيء المبيع إذ قام المشرع بتنظيمه في إطار تعاقدي فترك الحرية للمتعاقدين في تحديد أوصافه و خصائصه ضمن شروط العقد، و ألزم البائع بضمان هذه الصفات، و ضمان العيوب الخفية، بالإضافة إلى ضمان صلاحيته .

و في هذا الشأن نص المشرع الجزائري في المادة 379-1 مدني على أنه: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري...".

و منه يختلف مضمون المطابقة للمواصفات تبعا لاختلاف الصور التي يمكن أن تتواجد فيها، حيث تعرض المشرع الجزائري في المادتين 365، 366 ق.م إلى صور المطابقة المتعلقة بمقدار المبيع، و هو ما يمكن أن يعبر عليه بالمطابقة الكمية و في المادة 379 من القانون المدني واجه فرض تخلف الصفة و ألزم البائع بالضمان، وصولا إلى مقومات المطابقة الوصفية، و أخيرا نظم التزام البائع بضمان صلاحية الشيء المبيع مدة معلومة وهذا في المادة 386 ق. م و هو ما يمكن أن يتناسب مع المطابقة في صورتها الوظيفية.

يقصد بالمطابقة الكمية حصول المستهلك أو تسلمه لمنتوج مطابق قدرا و كما مع ما تم اشتراطه في العقد أو نص عليه المشرع، و هو ما يتناسب و رغبته المشروعة، و بمفهوم المخالفة تتوافر حالة عدم المطابقة الكمية، كلما قام البائع بتسليم مبيع ناقص قدرا أو كما بحيث لا يصلح للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة المبيعات من نفس النوع.

لقد عالج المشرع الجزائري بمقتضى نص المادتين 365، 366 من القانون المدني مسائل المطابقة الكمية في إطار القواعد العامة للالتزام بالتسليم، و ينصرف تطبيق هاتين المادتين على المبيع المعين بالذات دون المثليات، بينما إذا كان المبيع

معينا بنوعه فإنه يجب أن يرد في العقد ما يمكن به تعيين مقداره(**حسنين، الصفحات** 113-114)، و في هذه الحالة يجب على البائع أن يسلم القدر المتفق عليه، أما في حالة المبيع المعين بالذات فإن تحديد مقداره ليس لازما لانعقاد العقد، و مع ذلك فقد يذكر في العقد مقدار المبيع، فإذا تبين بعد ذلك أن مقدار المبيع يختلف عن حقيقته فنفرق في هذه الحالة بين حالتين العجز و الزيادة التي تعتبر إخلالا إيجابيا للالتزام بالمطابقة (**الباقي، الحماية العقدية للمستهلك**، 2004، **صفحة ص.** 694.)

و بالوقوف عند الأحكام المادة 01/365م.ج نجدها تنص على أنه: "إذا عين في العقد مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص فيه بحسب ما يقضي به العرف غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع".

إذن، فالبائع يضمن القدر المذكور في العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك صراحة أو ضمنا كما إذا ورد في العقد أن مقدار المبيع قد ورد على وجه تقريبي، هذا و قد يقضي العرف بالتجاوز عن قدر معين من العجز كما في بعض البيوع التجارية، فإذا تحققت مسؤولية البائع عن العجز حسب ما ورد في المادة الآنف ذكرها فإن للمستهلك الخيار بين طلب الفسخ للعقد أو إنقاص الثمن بالقدر المناسب.

أما المطابقة الوصفية فقد ينشأ التزام البائع بوجود صفة في المبيع إما نتيجة لاتفاق بينه و بين المستهلك، أو عن طريق إرادته المنفردة كما إذا تعهد صراحة بذلك، أو نتيجة اشتراط المستهلك وجودها فيه، وفي كل الأحوال يترتب عن ذلك ضمان البائع وجود هذه الصفة، و بالتالي في حالة تخلفها يكون مسؤولا طبقا لنص المادة 379 ق.م.ج التي تنص على أنه: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع".

في الحالة هذه يقع الالتزام بالضمان إذ لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المستهلك، فإذا ما تم الاتفاق بين المتدخل و المستهلك على تحديد أوصاف معينة في المبيع، فإنه يجب أن تتفق هذه الأوصاف مع أوصاف المبيع عند التسليم، و إلا كنا أمام حالة من حالات عدم المطابقة الوصفية في المبيع، و عليه فإن أساس ضمان المتدخل للصفة هو الاتفاق، و في حالة تخلف هذه الصفة يكون المتدخل قد أخل بشروط العقد (**الباقي، الحماية العقدية للمستهلك**، 2004، **صفحة .** 694.).

إضافة إلى هذا، و لتحقيق حماية أوسع للمستهلك ذهب المشرع الجزائري زيادة على إلزام البائع بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع بمقتضى نص المادة 364 من القانون المدني السالفة الذكر إلى إلزامه بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه.

أما مفهوم المطابقة الوظيفية فترتبط بصلاحية المبيع لوجهة استعماله، و بالتالي يرتبط عدم المطابقة للمواصفات بكل واقعة من شأنها أن تعطل هذا الاستعمال بصورة أو بأخرى حتى و لو لم تشكل عيبا بالمعنى المجرد، طالما كان لها قدر من التأثير على وجهة استعمال الشيء.

إن عدم المطابقة في مثل هذه الحالات يمثل عائقا لتحقيق المنفعة الاقتصادية التي يأمل المستهلك في الحصول عليها كأثر لإقباله على التعاقد، و على هذا فإن المستهلك كان يتوقع الحصول على هذه المنفعة و لهذا يجب حمايته (**Auloy, 2005, p. 249**)، فيجب على البائع أن يسلم مبيعا يوافق متطلبات و حاجات المستهلك (**D.Zennaki, vice caché et défaut de conformité, p. 10**).

غير أنه يمكن في هذا الصدد التساؤل عن دور المتدخل و الذي يحيط في ضوء احترافه و خبرته بكافة مواصفات المبيع التي تحوز اهتمامات المستهلك، و وظائفه التي تسهل له الانتفاع بشقيه العام و الخاص، بل كذلك العراقيل التي تحول دون حصوله على المنافع الخاصة التي يرغب فيها من وراء تعاقده، إذ يمكن في هذه الحالات أن تتداخل مقومات المطابقة الوصفية و المطابقة الوظيفية، و بالخصوص عند تعهد البائع بتقديم منتوجات ذات مواصفات محددة، لإشباع رغبات خاصة يأمل المستهلك تحقيقها (**الباقي، الحماية العقدية للمستهلك**، 2004، **صفحة** 728).

و بالمقابل قد يتعمد المتدخل إخفاء خصوصية الشيء المتعاقد عليه، أو الغرض الذي يريد المستهلك أن يستخدمه من أجله في وثيقة العقد ذاته، إضافة إلى هذا يمكنه أن يتحفظ بعدم لزوم توافق المبيع مع الغرض الذي يتوقع المستهلك استخدامه من أجله و ذلك عن طريق وضعه شرطا في العقد، غير أن الأمر يتعارض مع تطور مواصفات و خصائص المنتوجات و الخدمات إلى الحد الذي لا يمكن معه للمستهلك، إلا أن يثق في مقدم المنتوج- المتدخل-، سواء من حيث كفاءة هذا المنتوج أم من حيث أمانته لدى القيام بتعريفه في أي غرض يمكن استخدام المنتوج فيه، أو المدى الزمني لصلاحيته للاستعمال.

و تجدر الإشارة إلى أن طبيعة عقود الاستهلاك بصفة خاصة ترغم المحترف على تقديم منتوج أو تأدية خدمة تلبي رغبة المستهلك المشروعة(l'attente légitime des consommateur)، كما أن هذا الالتزام ليس خاصا فقط بعقود الاستهلاك، إنما يترتب على كل عقد بيع، إلا أنه يتم تشديده في العلاقات بين المستهلكين و المتدخلين (**Auloy, 2005, p. 249**).

2.2. دور مبدأ سلطان الارادة في حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في مرحلة ما بعد تنفيذ العقد.

قد تظهر في الشيء المبيع عيوب تكون غير ظاهرة حين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع، و لهذا ألزم المشرع الجزائري في المادة 379-1م. ج البائع بضمان العيوب الخفية، حيث تنص هذه المادة على أنه:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله...".

نستنتج من النص القانوني أن عدم صلاحية المبيع لوجهة استعماله يكون كأثر نتيجة العيب الذي قد يلحق به، غير أن الفرق بينهما يكمن في أن العيب باعتباره آفة طارئة فإنه غالبا ما يكون وصفا إيجابيا، بمعنى أننا نعطي صفة للشيء من المفترض ألا تكون موجودة فيه، أما فوات الوصف أو عدم المطابقة، فهي تتحقق عند عدم وجود الصفة التي كفلها البائع للمشتري أي أن فوات الصفة يفترض وصفا سلبيا هو عدم وجود الصفة(**الباقي**، **صفحة** 740).

و النتيجة أن المشرع ألحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في المبيع الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، فيكون للمشتري الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان(**حسنين**، **صفحة** 152)، تشير هذه المادة إلى التفرقة بين المظهر الموضوعي أو المظهر الوظيفي(l'aspect fonctionnel) والمظهر الذاتي أو المظهر التعاقدي (l'aspect contractuelle) فيقصد بالمظهر الموضوعي الهدف الناتج عن طبيعة الشيء، أما الثاني فالمقصود به الهدف المنشود خصيصا من طرف المتعاقدين، و في هذه الحالة فإن الشيء يشترى بحسب الاستعمال الذي يريده المشتري، إذ يجب أن يحتوي هذا الشيء على المواصفات المحددة من طرفه، أما في الفرض أين ينظر إلى الضمان من مظهره الموضوعي، فإن الشيء يشترى حسب الاستعمال العادي المطلوب عادة من طرف المستفيدين(**D.Zennaki, vice caché et défaut de conformité, p. 10**).

و الملاحظ من موقف المشرع الجزائري أنه سوى فيما يتعلق بالخضوع لأحكام ضمان العيب بين العيب بالمعنى الصحيح أي الآفة الطارئة و بين تخلف الصفة التي يتعهد البائع بوجودها، و هذا ليوحد ضوابط المطالبة في شأن دعوتين من الصعب الفصل بينهما في أغلب الأحيان، و ذلك بالرغم من أن الضمان بسبب عدم المطابقة لا يقوم على وجود عيب خفي، و إنما يقوم على تخلف الصفة المشروطة و هما حالتان مختلفتان. غير أنه بالرغم من توحيد ضوابط المطابقة بشأن -الدعوتين، إلا أن ذلك ليس معناه أن يتوفر في الصفة المتخلفة نفس الشروط التي تتوافر في العيب حتى يكون موجبا لضمان البائع، و هي القدم و الخفاء و التأثير(**حسنين**، **صفحة** 152 **وما بعدها**).

إن ما يؤخذ على هذا الاتجاه أن المستهلك و هو بصدد إقامة دعوى التعويض تأسيسا على تخلف الصفة التي تعهد البائع بوجودها في المبيع، سوف تخضع لأحكام إقامة دعوى ضمان العيب، و على وجه الخصوص لنص المادة 383 من القانون المدني الجزائري، و التي توجب رفع الدعوى خلال سنة من التسليم و إلا سقطت بالتقادم، و لعل هذا ما يقصده المشرع من خلال نص المادة 379-1 التي وحدت بين قواعد و ضوابط المسؤولية الناتجة عن الإخلال بضمان العيب، و الإخلال بالتسليم المطابق للمواصفات على نحو قد يفهم معه أن هذا النص قد أغلق الباب أمام اجتهاد القضاء الجزائري على النحو الذي يقوم به القضاء في فرنسا بالنظر إلى توحيد المهلة الزمنية للمطالبة في كل من الدعويين.

و في هذا الإطار يرى بعض الفقه(**D.Zennaki, p. 15**) أن هذا النص القانوني لم يحقق الحماية الكاملة للمشتري، خاصة عند انقضاء مدة الضمان أو الإعفاء منه، حيث أن إمكانية قيام المشتري بالاختيار بين دعوى الضمان و دعوى فسخ العقد طبقا للقواعد العامة أمر يؤدي إلى خرق القيود الزمنية التي حدد بها المشرع الجزائري حق المشتري في رفع دعوى الضمان، و هو ما قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، و الحل المناسب يكمن في إطالة أو تمديد مدة ضمان العيوب الخفية أو تحديد تاريخ البدء في حسابها من يوم اكتشاف العيب مما يسمح بزيادة حماية المستهلك.

و لأجل إصلاح هذه الوضعية فان الفقرة الثانية من المادة 383 قانون المدني أعطت استثناء للقاعدة، و ذلك بحفظ دعوى الضمان، رغم انقضاء مدة سنة و هذا في حالة قيام البائع بإخفاء العيب غشا منه، و عليه يجب على المستهلك (المشتري) أن يثبت سوء نية البائع الضامن، الأمر الذي هو ليس سهلا دائما على اعتبار أنه في القانون المشترك يفترض أن للبائع نية حسنة إلا إذا تعلق الأمر ببائع متدخل(**D.Zennaki**).

و حتى نوفر حماية أكبر للمستهلك و في إطار من الموضوعية، فإنه يجب أن يتسع نطاق المطابقة خاصة الوظيفية منها، و ذلك في خصوص العلاقة مع هؤلاء البائعين أو المنتجين المحترفين، ليشمل خصائص المبيع التي يمكن أن يتصف بها خارج بنود الاتفاق، و التي لم يتطرق لها التحديد الوارد في العقد، فالمستهلك بالنظر إلى ضعف قدراته، لا يستطيع أن يحدد ما يرتبط بالمبيع من صفات قد تؤدي إلى إشباع رغبته في التعاقد لذلك يجب البحث عن أبعاد أخرى لحماية المستهلك حتى في ظل وجود هذا النص، ذلك أن خلو المنتوج من العيوب و صلاحيته للاستعمال المقصود يمثل أحد وجوه المطابقة التي يلتزم البائع بتحقيقها في المنتوج الذي يسلمه للمشتري، فيكون وجود العيب و لحوق الضرر بالمشتري من جرائه إخلالا من البائع بالتزامه بالتسليم يسمح للمشتري أن يطلب فسخ العقد، أو التعويض على أساس قواعد المسؤولية العقدية، فيتخلص بذلك من التقادم القصير المقرر لدعوى ضمان العيب والمطالبة بالتعويض التي يتم على أساسها، ذلك أن الخلط بين عيوب المبيع الخفية، و عدم المطابقة للمواصفات على هذا النحو من

شأنه أن يخلق فرصا كافية لتخلص المشتري من العقبات التي قد يصادفها عند لجوئه إلى دعوى ضمان العيب، و يدفع به في هذه الحالة إلى التمسك بمسؤولية البائع عن توريد مبيع غير مطابق للمواصفات (**الباقي**، **صفحة** 757).

3. تدخل النظام العام الاقتصادي لحماية الرغبة المشروعة للمستهلك

ليس هناك حدود لمبدأ سلطان الإرادة إلا إذا تعلق الأمر بحماية النظام العام(**منصف**، 2018، **صفحة** 48)، حيث يجب ألا يخالف مضمون العقد قواعد النظام العام الاقتصادي، و المقصود هنا قواعد قانون حماية المستهلك و قمع الغش، ففي إطار البيوع العادية يمكن للبائع الاتفاق مع المشتري على الشيء المبيع و تحديد خصائصه بكل حرية كما ذكرنا، غير أنه في عقود الاستهلاك التي تبرم في غالب الأحيان بين طرفين غير متساوون في العلاقة القانونية، و على هذا يكون من الصعوبة بمكان على المتدخل تلبية رغبة كل مستهلك بمفرده، و بالتالي يكون للرغبة المشروعة طابع موضوعي لا شخصي كما رأينا بالنسبة لمجال عقد البيع، و تظهر هذه الموضوعية من خلال وجود قواعد قانونية تضبط هذه الرغبة و تعطي المشروعية للمستهلك في الحصول على المنتوجات أو الخدمات بحسب رغبته في ذلك، و هذا نظرا لأن المستهلك هو الطرف الأقل استطاعة في معرفة خصائص المنتوجات بحسب ما هو وارد في نص المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، أي هو الطرف الضعيف مما يقتضي حمايته. و من جانب أخر يلعب النظام العام الاقتصادي دور هاما جدا في ضبط هذه العلاقة من خلال فرض التزامات تتسم بالصرامة على المتدخل، و ذلك من خلال اعتبار مخالفة هذه الالتزامات جرائم يعاقب عليها قانون الاستهلاك بعقوبات اقتصادية رادعة.

.1.3 فرض التزامات على المتدخل من ضروريات حماية الرغبة المشروعة للمستهلك

تنص المادة 11 من قانون 09-03 على ما يلي:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفيه استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه".

و من ثم، مكن هذا القانون من تحديد الأسس الكبرى المتعلقة بحماية المستهلك، و إعداد نصوص تنظيمية متعلقة بخصائص المنتوجات و الخدمات، حيث أورد القاعدة العامة التي تنبثق منها جميع هذه النصوص التنظيمية في هذه المادة، و التي تطلبت في المنتوج أن يستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك و حددت العناصر التي من خلالها يؤدي المنتوج و/ أو الخدمة الوظيفة التي يترجاها المستهلك، سواء تعلق الأمر بمنتوج محلي أو مستورد فكلاهما يجب أن يستجيب لذلك و ذلك حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، تتمثل هذه العناصر في كل من: طبيعة المنتوج أو الخدمة، صنف المنتوج، منشأ المنتوج(**صالح ف.**، 2006، **صفحة** 347)، مميزات المنتوج الأساسية، تركيب المنتوج، نسبة المقومات اللازمة للمنتوج، هوية المنتوج، كميته، النتائج المرجوة منه، تقديم المنتوج وفق مقاييس التغليف، بيان مصدر المنتوج.

و أخيرا نلاحظ أن المادة 11 من قانون 09-03 السابقة الذكر أوجبت أن يتوفر في المنتوج المعروض للاستهلاك بالإضافة إلى العناصر السابقة الإشارة إليها " تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك و عمليات المراقبة التي أجريت عليه" و هكذا يظهر التداخل بين التزام المهني بالأمن و الالتزام بإعلام المستهلك من جهة، و الالتزام بالمطابقة للرغبة المشروعة للمستهلك من جهة أخرى باعتبار أن هذا الأخير التزاما عاما تندرج فيه جميع حقوق المستهلك الأخرى.

و فيما يخص إعلام المستهلك بهذه العناصر فإن أمثل طريقة لذلك هي الوسم(L'étiquetage)، حيث يسمح هدا الأخير بالإعلام المباشر للمستهلك بكل ما يتعلق بمواصفات المواد الاستهلاكية. و يقصد به جميع البيانات و العلامات و عناوين المصنع و التجارة و الصور و الشواهد و الرموز التي تتعلق بمنتوج ما، و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجات ما أو خدمة أو يرتبط بهما، و فيما يخص النصوص التنظيمية الخاصة بالوسم فإن أهمها المرسوم التنفيذي 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية.

إضافة إلى هذا، و من خلال استقراء نصوص قانون حماية المستهلك 03/09 المعدل و المتمم نلاحظ أن المشرع قد شدد الالتزامات على المتدخل، حيث فرض عليه الالتزام بالمطابقة، الالتزام بالأمن أو السلامة، الالتزام بالإعلام، و الالتزام بالضمان، و نص على الأحكام الجزائية المترتبة على مخالفتها.

فالالتزام بالمطابقة هو التزام عام نص المشرع عليه كما سبق الذكر في المادة 11 من هذا القانون، و نص أيضا على توابعه كالتزام المتدخل بإجراء مراقبة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول وهذا في نص المادة 12 فقرة أولى من نفس القانون (**الطيب**، 2021، **الصفحات** 389.410)، و المطابقة تعني استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و

للمتطلبات الصحية و البيئية و الصحة و الأمن الخاصة به، و معنى هذا أن يكون المنتج مطابقا للوائح و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه، و يدخل تحديد مواصفات المنتوج في مجال التقييس الذي يقصد به حسب المادة 1/2 من قانون 16-04 المعدل والمتمم لقانون 04-04 المتعلق بالتقييس بأنه:" النشاط الخاص بوضع أحكام ذات استعمال مشترك و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين،...".

إن الهدف من التقييس أساسا هو ضمان انسجام المنتوجات و الخدمات و توافقها، كما يشمل أهدافا أخرى تهم بصفة أساسية المستهلك، فهو في الوقت الحالي يبحث عن إيجاد حلول للوصول إلى مطابقة المنتجات لرغبات المستهلك و من دون أن تضر بصحته و أمنه، كما يهدف أيضا إلى حماية البيئة لأن العبش في بيئة نقية حق من حقوق المستهلك (**الطيب**، 2017، **الصفحات** 178-185). و قد تضمنت المادة الثالثة من قانون 04-04 المعدل و المتمم أهداف التقييس و المتمثلة أهمها في: تحسين جودة المنتجات و الخدمات و نقل التكنولوجيا، التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، الاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني و حماية المستهلكين و حماية الاقتصاد الوطني و النزاهة في المعاملات التجارية، و حماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها و الحفاظ على النباتات و حماية البيئة و كل هدف أخر من الطبيعة ذاتها.

و هكذا فإن تطبيق المتدخل لالتزامه بمطابقة منتوجاته و/أو خدماته للوائح الفنية و المواصفات الوطنية يؤدي إلى حماية المستهلك من الخداع و الغش التجاريين و بالتالي حماية المصالح الاقتصادية له (**خلف**، 2007، **صفحة** 161)، وهو الأمر الذي يؤدي بالمستهلك على تعزيز ثقته في منتوجات أو خدمات المتدخل. و على النقيض من ذلك يحجم المستهلك عن اقتناء منتوجات المتدخل في حالة التي ينخفض مستوى جودتها، إذن فعدم رضا المستهلك هو فشل المنتوجات التي يقبل على اقتنائها من أداء الوظيفة التي يتوقعها.

و بالنسبة للالتزام بالأمن فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك و قمع الغش في الفصل الثاني تحت عنوان إلزامية أمن المنتوجات حيث:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و ألا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، و تطبيقا لهذا النص القانوني أصدر المشرع الجزائري سنة 2012 المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات (**Auloy, 2005, p. 222**)، حيث تنص المادة السادسة منه على أنه:" تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر إلى الأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك أو أمنه.....".

و هكذا تتمثل أهم القواعد التي تكرس الالتزام بالأمن في قاعدة المنع و الترخيص ومجرد التصريح بالمنتج، فحماية المستهلك من المنتوجات و الخدمات يتطلب تدخل المشرع بقواعد آمرة، فأحيانا يسن المشرع قواعد تحظر كليا عرض المنتوج أو الخدمة، و أحيانا تشترط هذه القواعد حصول المتدخل على ترخيص مسبق، و بين الحظر المطلق و الترخيص المسبق قيد العرض للاستهلاك باشتراط فقط القيام بالتصريح لدى الإدارة المختصة في بعض المنتجات.

بالإضافة إلى هذا، هناك قواعد تتضمن قيود مختلفة، منها قيود ذات طابع جبائي كفرض رسوم على عرض منتوجات أو خدمات مشبوهة، و أخرى تخص إعلام المستهلك، كالتزام المحترف بوسم منتوجات (étiquetage) أو بذكر البيانات (les labels)، كما أن هناك أخطار معلومة يمكن التحكم فيها عن طريق صياغة قواعد يلتزم بها المتدخل لتفادي حصول الخطر.

كما خص المشرع المواد الغذائية بنص خاص يتعلق بالالتزام بالأمن هو نص المادة الرابعة من قانون 09-03، و هذا لأهميتها و خطورتها في نفس الوقت على صحة و أمن المستهلك، حيث يجب على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك. و وفقا للمادة السادسة من نفس القانون يتوجب على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على شروط النظافة للمستخدمين، و لأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل، أو التحزين...الخ.

و بخصوص الالتزام بالإعلام فله أهمية بالغة في تنوير المستهلك و تحقيق رضائه خصوصا في مرحلة ما قبل التعاقد، فهو مرتبط بجميع عقود الاستهلاك، و هذا نظرا للاختلال في توازن العلاقة بين المستهلك و المتدخل فهو يهدف إلى ضبط توازنها (**نويري**، 2016، **صفحة** 221)، فتنص عليه المادة 1/17 من قانون 09-03 بقولها:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى ملائمة..."، كما يجب على المتدخل في إطار تنفيذه للالتزام بالإعلام أن يحرر بيانات وطريقة الاستخدام و دليل الاستعمال وشروط الضمان باللغة العربية أو باللغة المتداولة المفهومة في المجتمع الجزائري.

كما فرض أيضا قانون حماية المستهلك على المتدخل الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع في 13 وما بعدها منه، و أصدر أيضا المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات ضمان المنتجات، و التي هي قواعد أمره لا يمكن مخالفتها، و الهدف من تكريس هذا الالتزام هو تمكين المستهلك من منتوج مطابق للرغبة المشروعة له، و بالتالي يكون خاليا من العيوب التي تمتنع المستهلك من الانتفاع به على النحو الذي يبتغيه من المنتوج، كما يهدف إلى حماية مصالحه المادية (**أمال**، **صفحة** 196).

و منه فإن تدخل النظام العام الاقتصادي بفرض هذه الالتزامات بقواعد قانونية أمره، الغاية منه هي إعادة النظر في العقد لأجل حماية الطرف الضعيف و إعادة التوازن العقدي المختل الذي أصبح اليوم ضرورة اجتماعية ملحة خصوصا لما يتعلق الأمر بحماية المستهلك، الأمر الذي استدعى المشرع الجزائري التدخل بمقتضى فكرة النظام العام الحمائي لتنظيم العقد تحقيقا لتوازنه و بعيدا عن استغلال المتدخلين ذوي الخبرة و القوة الاقتصادية (**منال**، 2020، **صفحة** 55).

2.3.الحماية الجنائية للرغبة المشروعة للمستهلك من متطلبات النظام العام الاقتصادي الحمائي

لقد خصص المشرع الجزائري في قانون 03/09 السابق الذكر العديد من المواد تتعلق بالمخالفات المتعلقة بهذا القانون، و ذلك في المواد من 68 إلى 92 منه، و مما لاشك فيه أن نية المشرع من وراء ذلك هي جعل قواعد هذا القانون من النظام العام، بحيث تتراوح عقوبات هذه المخالفات بين الحبس و الغرامة، و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا القانون ركز كثيرا على رفع عقوبة الغرامة و المصادرة...، أي فضل العقوبات المالية، و هو ما يتناسب وطبيعة الجريمة الاقتصادية.

و هكذا تتحقق حماية المستهلك من منتوجات و الخدمات الغير المطابقة لرغبات المستهلك المشروعة بفضل الأحكام الجزائية التي نص عليها القانون، و المتمثلة في العقوبات المسلطة على المتدخل المرتكب لهذه الجرائم، غير أن هذه العقوبات يمكن أن تشدد في الحالات التي قد تتوافر فيها بعض الظروف.

1.2.3 **عقوبات جرائم الخداع و الغش**: لقد تعرض المشرع الجزائري فيما يخص عقوبات هذه الجرائم إلى عقوبات أصلية، و عقوبات تكميلية.

أولا: **العقوبات الأصلية**: لقد أحال المشرع في نص المادة68 من قانون 09-03 بخصوص جريمة الخداع إلى نص المادة 429 قانون العقوبات بقولها:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

-كمية المنتوجات المسلمة.

- تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

-قابلية استعمال المنتوج.

- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.

- النتائج المنتظرة من المنتوج.

- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج "

و بالرجوع إلى نص المادة 429 ق.ع نجدها تنص على أنه: "يعاقب بحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."، كما نصت المادة 70 من قانون حماية المستهلك على ما يلي:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني" و بخصوص العقوبات التي نصت المادة 431 من قانون العقوبات عليها فهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 1000 إلى 50.000 دج .

و قد نص المشرع في قانون الاستهلاك على عقوبة الغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج لكل متدخل يخالف الالتزام بسلامة المواد الغذائية حسب ما هو وارد في نص المادتين 4 و5 من قانون 09-03.

كما يعاقب كل متدخل يخالف الالتزام بأمن المنتجات بعقوبة الغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج وفقا تعريفه الوارد في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

و أيضا اعتبر المشرع عدم قيام المتدخل بإجراء الرقابة السابقة على العرض للاستهلاك جريمة يعاقب عليها بالعقوبات الواردة في المادة 74 من قانون 09-03 وهي الغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

و فيما يخص مخالفة الالتزام بالضمان فيعاقب المشرع عليه بعقوبة الغرامة من 100.000دج إلى500.000دج. و تتراوح عقوبة الغرامة بين 50.000دج إلى 1.000.000دج كل من يخالف إلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع، و هذا وفقا للمادة 77 من قانون حماية المستهلك 09-03. أما المادة 78 من القانون نفسه فتعاقب على مخالفة الالتزام بالوسم للمنتوج بعقوبة الغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج.

هذا و قد أحالت المادة 82 من قانون 09-03 إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات و هي عقوبة الحبس من 05 خمس سنوات إلى 10 سنوات، و الغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، تطبق على كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لايستجيب لالزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.

من خلال هذه النصوص القانونية يتبين أن عقوبات الأصلية لجرائم الخداع، الغش، و الحيازة و بصورة عامة مخالفة الالتزامات المفروضة على المتدخل هي السجن المؤقت، حبس و الغرامة.و هكذا فقد تدارك المشرع الجزائري النقص التشريعي

الذي كان سائدا في ظل قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حيث لم يستغل من خلاله المشرع عقوبة الغرامة رغم اعتناقه لها، حيث بقيت في قانون العقوبات لا تتعدى 200.000 دج و لذلك استجاب المشرع لدعوة بعض الفقه (**محمد**، 2005، **صفحة** 68) بضرورة استغلال هذه العقوبة إدراكا لأهميتها، بالنظر إلى مرتكب هذه الجرائم و الذي هو في الغالب صانعا أو تاجرا منتجا، أو موزعا أو بائعا ، و الحكم عليه بالغرامة المرتفعة قد يحقق ردعا خاصا، و يلحق به ألما يزيد بكثير عن العقوبة السالبة للحرية و هذا ما تفطن إليه المشرع المصري و الفرنسي.

و لم ينص قانون العقوبات على عقوبات تكميلية لهذه الجرائم كما فعل المشرع المصري في القانون رقم 281 لسنة 1994، بل ترك أمر تقدير هذه العقوبات لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ثانيا: العقوبات التكميلية و التدابير التحفظية: إضافة إلى العقوبات الأصلية يجوز للقاضي حسب المادة التاسعة من قانون العقوبات الحكم على المتدخل بالعقوبات التكميلية التي تتناسب و طبيعة الجريمة المقترفة من قبله، و التي تتمثل في المصادرة، المنع المؤقت من ممارسة النشاط، إغلاق المؤسسة، كما خول القانون لمصلحة رقابة الجودة و قمع الغش صلاحيات واسعة عند القيام بعمليات التحري و الرقابة و أثناء التحقق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة كذلك، و تظهر هذه الصلاحيات في إمكانية اتخاذها التدابير التحفظية أو الوقائية الهادفة إلى حماية المستهلك و التي هي عبارة عن سلطات شبه قضائية تم النص عليها في قانون 09-03 تتخذ في حالة مخالفة الالتزامات التي ينص عليها القانون الغرض منها حماية المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه المادية، حيث تتمثل في كل من رفض الدخول المؤقت و النهائي للمنتوج المستورد عند الحدود و الإيداع و الحجز و السحب النهائي أو المؤقت، إتلاف المنتوج، و التوقيف المؤقت للنشاطات كتدابير تحفظية لمخالفة الالتزامات الواردة في هذا القانون، سنتطرق إلى بعضها كما يلي:

1- **مصادرة المنتوج**: إلى جانب عقوبة الحبس و/ أو الغرامة قد يحكم القاضي بمصادرة المنتوجات التي تكون موضوع ارتكاب هذه الجنح و الأدوات المستعملة في القيام بذلك، و يقصد بالمصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

و تجدر الإشارة إلى أن المصادرة هي عقوبة تكميلية جوازية وليست وجوبية و هي بحسب نص المادة 15 معدلة من قانون العقوبات عبارة عن تدبير احترازي في هذه الحالة لأن الخداع والغش و حيازة المنتوجات محل ذلك يعتبر جريمة.

و وفقا للمادة16 معدلة من قانون العقوبات الجزائري:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة و مضرة.

و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

إن الحكم بالمصادرة مستقل عن العقوبة الأصلية لأن المصادرة في هذه الحالة ليست عقوبة تكميلية بل هي تدبير أمن يجوز للمحكمة الحكم بها كلما توافرت الصفة الغير المشروعة في المنتوج أو توافرت الشروط التي يمنعها القانون. زيادة على هذا يمكن القضاء من الحكم بالمصادرة لمجرد ثبوت الركن المادي في الجريمة و دون نسبته إلى فاعل معين.

2- **سحب المنتوج الغير مطابق**: سحب المنتوج هو إجراء يقوم به أعوان قمع الغش المذكورين في المادة25 من قانون09-03، يتمثل في منع وضع منتوج غير مطابق للاستهلاك، وهنا نميز بين حالتين: السحب المؤقت و السحب النهائي، يكون السحب المؤقت عند الاشتباه في عدم مطابقته و ذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. و نظرا لأن القيام بإجراء السحب يتم بحسب القانون أثناء الاحتمالات أو الشكوك حول عدم مطابقة المنتوج فإن هذا الأمر قد يؤدي إلى تعسف الأعوان الذين يقومون بذلك إضافة إلى هذا فإنه قد يؤدي إلى المساس بمصلحة المحترف و سمعته و تعطيل تجارته و هو كذلك يمثل اعتداء على حرية التجارة و الصناعة المكرس دستوريا، إلا أنه قد يبرر اتخاذ هذا الإجراء بحماية مصالح المستهلك باعتباره الطرف الضعيف وكذلك توقي الإضرار بالصحة العامة، غير أن انتهاء أو توقيف هذا السحب يتم في حالة ما إذا تبين أن المنتوج مطابق، و يرفع هذا التدبير في حالة ما إذا لم تتم هذه التحريات في أجل سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، مع الاشارة إلى أنه يمكن تمديد مدة سبعة أيام إذا تطلبت الشروط التقنية للرقابة و التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك، و هذا ما ورد النص عليه في المادة 59 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

و كما هو ملاحظ إذن فإن هذا السحب المؤقت يخالف مبدأ الفصل بين السلطات لأنه يمنح الإدارة سلطات هي أصلا من اختصاص السلطة القضائية (**محمد**، 2005، **صفحة** 88).

و إذا كان السحب المؤقت يتم في حالة عدم التيقن من مطابقة المنتوج، فإن السحب النهائي له يتم في حالة التأكد و التيقن القطعي بأن المنتوج غير مطابق و كذلك في الحالة التي يثبت فيها خطورة المنتوج المعروض للاستهلاك. و ينفذ من قبل نفس الأعوان المذكورين أعلاه دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك في الحالات الآتية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها،

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيته للاستهلاك،

- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير،

- المنتوجات المقلدة،

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

3-**حجز المنتوج غير المطابق**: تنص المادة2/59 من قانون 09-03 على وجوب الحجز الفوري للمنتوجات غير المطابقة، و يتم هذا الحجز بموجب قرار إداري يتخذ من طرف مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش غير أن هذا الحجز لا يتم إلا بناء على مراعاة أعوان الرقابة المؤهلين الشروط القانونية المطلوبة:

الشرط الأول: الحصول على إذن قضائي، غير أنه يمكن إجراء الحجز بدون الحصول على هذا الإذن و هذا عند التأكد من أن المنتوجات غير المطابقة تشكل خطورة و كذلك في حالة كون فعل المحترف يشكل جريمة، و على هذا ربحا للوقت نظرا لبطء إجراءات التحصل على الإذن القضائي، و لقد وردت الحالات التي لا يحتاج فيها الحجز إلى إذن قضائي في نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-39 و هي:

- حالة الغش أي وجود منتوجات مغشوشة طبقا لنص المادة 431 من قانون العقوبات؛

- حيازة منتوجات دون سبب مشروع و معدة للغش صراحة؛
- حالة وجود منتوجات اعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للاستهلاك؛

- حالة وجود منتوجات اعترف صاحبها صراحة بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية الخاصة بالأمن و بالتالي تشكل خطر على صحة المستهلك و سلامته؛

- حالة وجود منتوجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة أو يستحيل تغيير مقصدها؛

- حالة رفض صاحب المنتوجات العمل على جعلها مطابقة أو عدم الاستجابة لتغيير مقصدها.

الشرط الثاني: وجوب قيام العون المؤهل لاتخاذ تدبير حجز المنتوج غير المطابق بختم هذه المنتوجات.

الشرط الثالث: تحرير محضر الحجز تدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة

الشرط الرابع: إعلام الجهة القضائية المختصة فور القيام بهذا الحجز.

4 - **إتلاف المنتوج**: الإتلاف هو عبارة عن تدبير تحفظي أو إجراء إداري يكون نتيجة قيام السلطات المختصة بحجز أو سحب المنتوج تتخذه السلطات المكلفة بحماية المستهلك، أي الجهات الإدارية المنوط بها مهمة رقابة الجودة و قمع الغش في حالة ثبوت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه. كما يمكن للمحكمة أن تقرر إتلاف المنتوج، و في كلتا الحالتين سواء كان قرار إتلاف المنتوج من طرف الإدارة أو القضاء فإن عملية الإتلاف تتم من طرف المتدخل و بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون 09-03.و يمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتوج.

و في كل الأحوال يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان و يوقعون عليه مع المتدخل المعني وفقا للمادة 2/64 من قانون 09-03.

5- **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة**: من الناحية القانونية يمكن أن يتخذ هذا الإجراء عدة طرق، فقد يكون غلقا إداريا يتم بناء على قرار تصدره جهة إدارية، و يخضع في هذه الحالة لما تخضع له القرارات الإدارية بصورة عامة من حيث الطعن فيها أمام جهات القضاء الإداري.

كما يكون غلق قضائيا يتم بأمر من المحكمة المختصة، و هذا ما هو وارد في نص المادة 09 من قانون العقوبات و يتم هذا الغلق بناء على حكم بالإدانة الصادرة عن القاضي الجزائي.

و الأصل في الغلق أن يكون مؤقتا، و لكن ليس هناك ما يمنع أن يكون مؤبدا أو نهائيا، و هذا ما نصت عليه المادة 16من قانون العقوبات. غير أن ما يؤخذ على الغلق النهائي للمؤسسة هو أنه يمكن أن ينتج عنه آثارا سلبية اقتصاديا و اجتماعيا إذ أن أثره يمتد إلى غير الجاني سواء الدائنين أو العاملين بالمؤسسة اشتركوا في الجريمة أم لا، و هذا يخالف مبدأ شخصية العقوبة لهذا اقترح بعض الفقه(خلف، 2007، صفحة 70) إنشاء عقوبات بديلة في الجرائم الأقل ضررا كإحلال مديرين جدد أو تعيين مفوضين، و لا يلجأ إلى عقوبة الإغلاق إلا في الجرائم الخطيرة و كآخر حل.

6- **الشطب من السجل التجاري**: و يكون هذا الشطب بسبب ارتكاب المتدخل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، و في الحالة هذه نفرق بين مسألتين: الأولى هي مسألة التسجيل الأولي في السجل التجاري، وهنا يرفض مأمور السجل التجاري تسجيل المعني بالأمر المرتكب لهذه الجنحة، أما المسألة الثانية فهي شطبه من السجل التجاري في الحالة التي يكون فيها المتدخل تاجرا. و من بين الجرائم التي نصت عليها المادة 8 الثامنة من هذا القانون:" دون الإخلال بقانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا.....- المتاجرة بمواد و سلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك".

7- **نشر الحكم بالإدانة**: يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة عقوبة مكملة للعقوبة الأصلية يغلب النص عليه في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك لما له من أثر فعال في مكافحة الجرائم التي تمس بالمستهلك حيث يؤدي إلى المساس باعتبار المتدخل و لهذا فإن الحكم به لا يجوز إلا إذا نص عليه صراحة القانون (**خلف**، 2007، **صفحة** 474).

و فيما يخص التشريع الجزائري فإنه لم ينص على عقوبة نشر الحكم بخصوص جرائم الغش و التدليس، و لا في قانون 09-03 و إن كان قد نص عليه باعتباره عقوبة تكميلية في المادة التاسعة فقرة سادسة من قانون العقوبات.

و تشير نصوص التشريع المصري والفرنسي إلى وجوب نشر الحكم في الجرائد اليومية و هذا حتى يتحقق الهدف من هذه العقوبة كما يشترط أن تكون الجرائد التي ينشر فيها الحكم ذات انتشار واسع و لا شك أن نشر الحكم يحدث انزعاج في أوساط المتدخلين و يجعل المستهلك يأخذ حذره من التعامل معهم.

2.2.3. **الظروف المشددة**: بالنسبة للظروف المشددة للعقوبة الخاصة بجريمة الخداع فقد نصت عليها المادة 69 من قانون 09-03 ينصها:" ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس سنوات و غرامة قدرها خمسمائة ألف دينار500.000دج، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة؛

- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج؛

- إشارات أو ادعاءات تدليسية؛

- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى".

كما شدد المشرع العقوبة على كل متدخل يغش أو يبيع أو يضع للبيع أو يعرض كل منتوج مزور أو فاسد أو لا يستجيب لإلزامية الأمن، في حالة ما إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الاصابة بعاهة مستدامة فإن العقوبة المفروضة على المتدخلون المعنيون هي السجن المؤثت من 10 سنوات إلى 20 سنة، و الغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000دج.

أما بالنسبة للظروف المشددة لجريمة الغش أو عرض أو وضع للبيع أو البيع المنصوص عليها في المادة431 من قانون العقوبات فقد نصت عليها المادة 432 معدلة من نفس القانون تبعا كما يلي:

-الحالات التي يؤدي فيها الغش في المواد الغذائية أو الطبية إلى مرض أو عجز عن العمل فترتفع العقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات و تكون الغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

و لم يبين القانون نوع المرض و لا نسبة العجز و بالتالي فلا يهم ذلك و التي تثبت غالبا بموجب شهادة طبية، و لا يهم كذلك أن يكون المجني عليه هو المشتري نفسه أو الغير.

-الحالة التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى إلحاق مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة بالمجني عليه، أو فقد استعمال عضو، و لا يشترط القانون للعقاب على هذه الحالات كون الجاني لديه النية في إحداث ذلك و إنما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة و أدى ذلك إلى إحداث الأضرار السابقة و في هذه الحالة تضاعف العقوبة لتصل إلى عشرين سنة سجنا.و في هذه الحالة قرر المشرع الجزائري بتقدير عقوبة السجن المؤبد. مع الإشارة إلى أن هذه الظروف تؤدي إلى رفع الغرامة و مضاعفتها لتصل إلى حد من 1.000.000 إلى 2.000.000دج.

-الحالة التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى وفاة المجني عليه و يشترط هنا أن لا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه و لو في صورة القصد الاحتمالي لأنه لو توافر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة لكان أمام جريمة القتل العمدي، غير أنه في هذه الحالة الجاني لم يتوقع أن يؤدي استعمال هذه المواد المغشوشة إلى وفاة المستهلك لها و لكن النتيجة كانت محتملة لفعله و كان يجب أن تدخل في تقديره وقت ارتكابه للجريمة.

4.خاتمة

تتجلى الحماية عن طريق قواعد قانون حماية المستهلك من أخطار المنتجات طيلة عملية وضع المنتوج للاستهلاك و هي طبقا للمادة 8/3 من قانون 09-03:" مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة"، أي قبل اقتنائها من طرف المستهلك، إذن فهي قواعد وقائية تقي المستهلك من الأخطار التي قد تتسبب فيها هذه المنتوجات أو الخدمات المعروضة للاقتناء، لأن قواعد قانون الاستهلاك لا تتضمن حماية المستهلك أثناء و بعد التعاقد و لا شك أن هذا الأمر تتكفل به قواعد القانون المدني. دون إهمال صفات و مميزات أشخاص قانون الاستهلاك و عليه لا نستطيع النظر في مسألة حماية المستهلك في الوقت الحالي بمعزل عن قانون الالتزامات رغم كل ما صدر من تشريعات فيها.

و الملاحظ أيضا من ناحية الواقع في الجزائر رغم تعدد القوانين التي تحمي المستهلك إلا أنها غير فعالة في ذلك، و في نظري تتعدد أسباب ذلك، فمن جهة نقص الرقابة من قبل المصالح الإدارية المختصة، و أيضا عدم وعي المستهلك بحقوقه و المطالبة بها، و في الكثير من الحالات يحجم المتدخل عن تنفيذ هذه الالتزامات لعوامل ترجع لعدم نزاهته من جهة، و تهربه من المسؤولية و التزاماته من جهة أخرى. و قد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى التوصيات التالية:

- ضرورة تفعيل الرقابة على مختلف المنتوجات محلية كانت أو مستوردة، والتأكد من مدى مطابقتها للمقاييس والمواصفات التي تهمها وتميزها.

- الحرص على تنظيم السوق الوطنية، من خلال الحرص على تطبيق قانون المنافسة، والقضاء على الأفعال المخلة بالمنافسة النزيهة.

- توعية المستهلكين بحقوقهم، من خلال منظمات المجتمع المدني من جمعيات حماية المستهلكين و مؤسسات أخرى، و كذا عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس لديه أي تضارب في المصالح.

النصوص القانونية و التنظيمية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد.84، ص.28.

- الأمر رقم 75-58 الصادر في المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

-قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون 79-07 المؤرخ في21 يوليو1979 المتضمن قانون الجمارك.

- من قانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد.52.2004.

- قانون 03/09 المؤرخ في 12 فبراير 2009، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 09/18 المؤرخ في10 يونيو2018، ج.ر عدد.35 المؤرخة في13 جوان2018.

- المرسوم التنفيذي 93-68 المتعلق بكيفيات تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة،ج-رالعدد14، ص.05.

- المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 المؤرخ في 26 سبتمبر2013 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر عدد.49، المؤرخة في02 أكتوبر 2013.

-المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،ج.ر مؤرخة في 30 جانفي 1990، عدد.5،ص.202.

المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر مؤرخة 11ديسمبر2005، عدد.80،ص.15.

المراجع باللغة العربية

1. احمد محمود محمد علي خلف. (2007). الحماية الجنائية للمستهلك. مصر: دار الجامعة الجديدة.

2. الطيب قلوش. (جوان 2017). دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري. الاكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية.

3. بودالي محمد. (2005). شرح جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. القاهرة: دار الفجر.

4. بوعريوة منصف. (2018). الحرية العقدية في ظل النظام العام الاقتصادي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، صفحة 48.

5. بوهنتالة، قداش سلوى أمال. (بلا تاريخ). واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر. مجلة الدراسات والبحوث القانونية.

6. سعاد بوختالة، بوروح منال. (2020). تقييد النظام العام الاقتصادي الحمائي لحرية التعاقد حماية للطرف الضعيف. مجلة بحوث.

7. سعاد نويري. (2016). الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.

8. عمر محمد عبد الباقي. (2004). الحماية العقدية للمستهلك. الاسكندرية: منشأة المعارف.

9. فرحة زراوي صالح. (2006). الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية. ابن خلدون EDIK.

10. قلوش الطيب. (نوفمبر 2021). ، نظام الاشهاد بالمطابقة للمنتجات ودوره في تحقيق نجاعة المؤسسة الاقتصادية و حماية المستهلك. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الصفحات 389-410.

11. محمد حسنين. (2004). عقد البيع في القانون المدني الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Auloy, J. C. (2005). Droit de consommation.Dalloz.

2. Beauchard, J. (1996). droit de consommation et de distribution. presses universitaires de France,.

3. D.Zennaki. (s.d.).

4. D.Zennaki. (2000). l'importance de la détermination de la conformité. travaux de séminaire national de la consommation en droit algérien, université d'ORAN 2000, (pp. 1018-). oran.

5. D.Zennaki. (s.d.). vice caché et défaut de conformité.

6. denouni, H. (2001). consommation et concurrence en droit algérien. Le phare, N26., 55.

7. Steinmetz, J.-A. (2005). droit de la consommation..Dalloz.

ـ كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

المؤلف المرسل قلوش الطيب، (2022)، حماية الرغبة المشروعة للمستهلك بين مبدأ سلطان الإرادة وضرورة تدخل النظام العام الاقتصادي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات : 275-286